



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية  
إيران الإسلامية\*

## مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، المعداد عملاً بقرار المجلس ٢٨/٢١.

يعرض المقرر الخاص في التقرير التطورات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ تقلبم تقريره إلى الجمعية العامة (A/70/411).

ويبين المقرر الخاص الأنشطة التي اضطلع بها منذ تجديد مجلس حقوق الإنسان ولايته في الدورة الثامنة والعشرين، ويبحث القضايا التي لا تزال قائمة، ويعرض بعضاً من آخر التطورات وأشدّها إلحاحاً في حالة حقوق الإنسان في البلد. والتقرير ليس وافياً، لكنه يقدم صورة عن الحالة السائدة على نحو ما يبيته التقارير الكثيرة التي وردت إلى المقرر الخاص ونظر فيها. ومن المتوقع أن يتناول المقرر الخاص في تقاريره المقبلة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من المسائل المهمة التي لم يتطرق إليها هذا التقرير.

\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد نظراً للحاجة إلى إجراء مشاورات مع الدولة العضو.



## أولاً - مقدمة

١ - ركّز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/56) بصورة رئيسية على القوانين والإجراءات التي تنظّم إقامة العدل في البلد. وضمّ صوته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإعراب عن القلق بشأن جوانب من الإطار القانوني للبلد تقوّض المبادئ الوطنية والدولية لمعايير المحاكمة العادلة، وشملت تلك الشواغل إمكانية توكيل محامٍ يختاره الفرد بنفسه، والحق في محاكمة علنية أمام قضاء مستقل يفترض براءة المتهم، وأشكال الحماية المقدّمة للمجرمين الأحداث. وكرّر المقرر الخاص توصية اللجنة إلى الحكومة بأن تراجع الأحكام القانونية التي تحدد الإجراءات الجنائية (CCPR/C/IRN/CO/3)، وأوصى الحكومة بأن تعيد البحث في توقيع عقوبة الإعدام، وحثّها على وقف عمليات الإعدام على جرائم لا تُعتبر "أخطر" الجرائم، كتلك المتصلة بالمخدرات.

٢ - ولاحظ المقرر الخاص اتخاذ عدد من التدابير الإيجابية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تصدّت لبعض هذه الشواغل، من بينها إدخال تعديلات على قانون الحدود الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الجنائية في البلد. وواصل المقرر الخاص أيضاً مراقبة التقدم المحرز على صعيد المناقشات الوطنية الرامية إلى بحث لجوء البلد إلى توقيع عقوبة الإعدام، والحاجة إلى إعادة النظر في هذه الممارسة. ومع ذلك، ثمة مسائل أخرى ملحة تتعلق بقانون الحدود الشرعية الإسلامية وقانون أصول المحاكمات الجنائية لم تعالج بعد، من بينها لجوء الحكومة إلى توقيع عقوبة الإعدام، الذي يشهد تزايداً مذهلاً. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن التعديلات على هذين القانونين لا تنطبق دائماً على الأفراد المتهمين بـ "جرائم تمس الأمن القومي" لممارستهم المشروعة والسلمية لحقوق أساسية، من بينها الحق في حرية التعبير والرأي والمعتقد والتجمع وتكوين الجمعيات.

٣ - وثمة قوانين وممارسات أخرى لا تزال تشمل جوانب تقوّض أو تنتهك التزامات جمهورية إيران الإسلامية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، ويلاحظ المقرر الخاص وجود مشروع قانون قيد النظر حالياً سيوسّع، فيما يبدو، النفوذ الذي تمارسه الدولة على الأوساط القانونية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، أو سيفاقم الحرمان من الضمانات الوطنية والدولية التي تنظم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

٤ - وقد لوحظت الآثار الضارة لهذه القوانين والممارسات في التقارير التي ما انفكت ترد من البلد في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بشأن استمرار توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والأقليات الدينية والإثنية، وكانت هذه التقارير مرفقة برسائل سرية ومفتوحة على حد سواء تتعلق بالتعذيب وانتهاكات معايير المحاكمة العادلة.

## ألف - التعاون مع الحكومة

٥- يود المقرر الخاص أن يسلّط الضوء على تعاون الحكومة المتزايد مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الحوار مع ممثلي ولايته، وعن طريق الدعوات لزيارة البلد التي وُجّهت في عام ٢٠١٥ إلى المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. ويحثّ المقرر الخاص الحكومة على أن تنظر أيضاً في تيسير طلباته المتكررة منذ عام ٢٠١١ إجراء زيارات للبلد، و/أو أن تنظر في الطلبات المقدمة منذ عام ٢٠٠٢ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بجرمة الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الطلبات الواردة من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٦- وفي عام ٢٠١٥، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ما مجموعه ٢٤ رسالة بشأن تطورات ملحة أو قضايا ناشئة ترد مفصلة في هذا التقرير و/أو بشأن التماس سبل الانتصاف. وكانت ١٦ من هذه الرسائل تتعلق بإجراءات عاجلة، وستتعلق بادعاءات شارك فيها عدة مكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة. وقد ردّت الحكومة على تسع رسائل (٣٨ في المائة).

٧- وواصلت الحكومة أيضاً الرد باستفاضة على تقارير المقرر الخاص المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما فيها هذا التقرير. وتتضمن الردود، التي ترد موجزة في التقرير، تأكيدات من الحكومة بأنها قبلت ٦٥ في المائة من التوصيات المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، وبأنها ردّت "تقريباً على جميع" الرسائل الواردة من المقرر الخاصين، وبأن سبعة ممثلين عن إجراءات خاصة زاروا جمهورية إيران الإسلامية. ويشير المقرر الخاص إلى أن آخر هذه الزيارات كانت في عام ٢٠٠٥.

## باء - منهجية التقرير

٨- يعرض المقرر الخاص في هذا التقرير معلومات صادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ونقلها ضحايا مزعمون لانتهاكات حقوق الإنسان وجهات فاعلة من المجتمع المدني داخل البلد وخارجه على السواء. وتتضمن هذه المعلومات بيانات جُمعت من ردود الحكومة على الرسائل المحالة بالاشتراك مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٥، ومن مواقع شبكية تديرها فروع ووكالات حكومية مختلفة، ومن تقارير جهات معنية وطنية قدّمتها الحكومة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، ومن تصريحات نشرتها مصادر إعلامية وطنية أو أدلى بها مسؤولون حكوميون.

٩- ويعرض المقرر الخاص أيضاً تفاصيل من ١٢٨ مقابلة مع إيرانيين أبلغوا عن حدوث انتهاكات لحقوقهم أو لحقوق آخرين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أجرى المقرر الخاص ٤٨ من تلك المقابلات بنفسه أثناء بعثة لتقصي الحقائق إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وكندا في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأجريت ٨٠ مقابلة أخرى مع إيرانيين داخل البلد وفي أماكن أخرى في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لحكومات البلدان الثلاثة جميعها لاستضافتها زيارته. ونظر المقرر الخاص أيضاً في المعلومات المتضمنة في الرسائل السرية والرسائل المفتوحة والتقارير الواردة من جمهورية إيران الإسلامية والتقارير المقدمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات خاصة من منظمات حقوق الإنسان ذات الوثوقية. ومُحَث أيضاً في القوانين القائمة، بما فيها القوانين التي اعتمدها البرلمان مؤخراً، ومشاريع القوانين التي تؤثر في الشواغل التي حُدِّدت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ومن جانب آليات أخرى لحقوق الإنسان. وتدعي الحكومة، في ردها على هذا التقرير، أن المصادر "غير موثوق بها في معظمها"، وتخلص إلى أن محتواها "خير دليل" على أن تعيين المقرر الخاص "غير مبرر".

## ثانياً- القوانين الجنائية وإقامة العدل

١٠- قدّمت الدول الأعضاء ما مجموعه ٧٢ توصية تتعلق بإقامة العدل أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٤. وقبلت الحكومة ثلاثاً من تلك التوصيات (انظر الوثيقة A/HRC/28/12 و Corr.1 والوثيقة Add.1).

## ألف- قانون الحدود الشرعية الإسلامية

١١- وُضعت نسخة منقحة من قانون الحدود الشرعية الإسلامية في بدايات عام ٢٠١٣ لفترة تجريبية مدتها خمس سنوات. وإذا نُفِذت الأحكام المعدلة على نحو سليم، فمن شأنها أن تصحّح بعض المشاكل التي أثارها آليات حقوق الإنسان مع الحكومة، ومن بينها شواغل أثارها دول أعضاء أثناء الاستعراضين الدوريين الشاملين المعقودين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ وجود أحكام كثيرة أخرى تنتهك الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية، وأن القانون لا يزال يسهّل التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون.

١٢- وفيما يتعلق بالتعديلات الإيجابية، يلاحظ المقرر الخاص أن الأحكام الجديدة من قانون الحدود الشرعية الإسلامية تنص على تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب على نحو أضيّق، وتقتصر استخدام عقوبة الإعدام على الأفراد الذين نُقِذوا أنشطة مسلحة (المواد ٢٧٩-٢٨٨)، وتستحدث مدة تقادم في جرائم مختلفة (المواد ١٠٥-١١٣)، وتنص على ألاّ يمضي الأفراد المدانون بتهم متعددة فترات في السجن تتجاوز أطول الأحكام مدة في التهمة التي تستتبع أشد عقوبة (المادة ١٣٤)، وتسمح للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية في الإفراج عن السجناء لحسن السلوك وفي إصدار أحكام بديلة عن الأحكام بالسجن (المواد ٦٤-٨٧).

١٣- لكن كثيراً من هذه الأحكام في الممارسة العملية تستثني صراحةً الأفراد المتهمين بجرائم تمس الأمن القومي، أو لا تطبق، بحسب التقارير، في تلك القضايا. وقد وثق المقرر الخاص أيضاً قضايا منذ عام ٢٠١٣ لم تراخ فيها السلطات المادة ١٣٤ من قانون الحدود الشرعية الإسلامية، التي تقصر مدة الأحكام الصادرة في حق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم متعددة على أطول الأحكام مدة في أخطر تهمة. بيد أن الحكومة ترفض الادعاءات بأن السلطات لا تقيّد بالمادة ١٣٤ بأمانة ولا تنفذها على نحو سليم.

١٤- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن أحكام الحدود المبهمة والمعرفة تعريفاً فضفاضاً في قانون الحدود الشرعية الإسلامية، والتي تعرّف على نحو غير محدد بأنها "جرائم في حق الله"<sup>(١)</sup>، غالباً ما تجرم أفعالاً إما لا يُعترف بها كجرائم في القوانين والمعايير الدولية، أو ليست على درجة من الخطورة تبرر عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم إهانة أو شتم الرسول (المادتان ٢٦٢-٢٦٣) وأشكلاً معيّنة من العلاقات الجنسية العادية وجميع العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (المواد ٢٢١-٢٤١)، و"السعي في الأرض بالفساد" (المادة ٢٦٦) والردة<sup>(٢)</sup>. وفي العادة، لا يُسمح للأفراد المدانين ببعض هذه الجرائم بالتماس العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم، وفي ذلك مخالفة للقانون الدولي.

١٥- وتشمل العقوبة على جرائم الحدود في قانون العقوبات الإسلامي قطع اليد (المواد ٢١٧-٢٨٨) والجلد والرحم. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه العقوبات لا تتفق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ٩). ووثقت جماعات حقوقية ما لا يقل عن ثلاث حالات قطع لليد في عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تناقلت وكالات الأنباء في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً خبر صدور حكم بالرحم عن محكمة في محافظة حيلان بتهمة الزنى<sup>(٤)</sup>. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن تجريم الأعمال المذكورة آنفاً يتسق مع تفسيرها للشريعة الإسلامية، وأن هذه العقوبات تشكّل روادع فعالة. وتدّعي أيضاً أن القضاء حوّل عقوبة الرجم في حيلان إلى عقوبة أخرى، وأن السنوات الأخيرة لم تشهد تنفيذ أي أحكام بالرحم في البلد.

١٦- وتقيّد مواد أخرى من قانون الحدود الشرعية الإسلامية الممارسة السلمية لطائفة من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى التي لها أهمية أساسية في تسهيل العمليات الديمقراطية في البلد، وغالباً ما تقع تلك المواد ضمن فئة جرائم التعزير. وهي أفعال تُعتبر مخالفة لمصالح الدين

(١) انظر: [www.hrw.org/report/2012/08/28/codifying-repression/assessment-irans-new-penal-code](http://www.hrw.org/report/2012/08/28/codifying-repression/assessment-irans-new-penal-code)

(٢) لا يوجد نص محدد في قانون العقوبات الإسلامي يجرم الردة، لكنها جريمة حدود من منظور الشريعة. ويمكن للسلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية أن تصدر أحكاماً بتهمة الردة بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور والمادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

(٣) انظر: [www.iranrights.org/library/collection/142/amputation-and-eye-gouging](http://www.iranrights.org/library/collection/142/amputation-and-eye-gouging)

[www.amnesty.org/download/Documents/MDE1319982015ENGLISH.pdf](http://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1319982015ENGLISH.pdf)

(٤) انظر: [www.darsiahkal.ir/64601/64601](http://www.darsiahkal.ir/64601/64601) (باللغة الفارسية).

أو الدولة، لكن لا تقابلها عقوبات محددة في أحكام الشريعة. وتشمل هذه المواد المادة ٥١٣ التي تجرم "إهانة" المقدسات الإسلامية"، والمادة ٥١٤ التي تجرم "الإهانات" الموجهة ضد المرشد الأعلى، والمادة ٦٠٩ التي تجرم إهانة المسؤولين الحكوميين الآخرين. وتؤكد الحكومة في ردّها أن عدم تجريم إهانة المقدسات هو تفسير علماني لا ينبغي أن يُفرض على ثقافات وبلدان أخرى.

١٧- وتجرم أحكام التعزيز ما يُسمى الجرائم التي تمس الأمن القومي في إطار أحكام التعزيز أيضاً، التي غالباً ما يُحاكم المعارضون السياسيون ويدانون بموجبها. فعلى سبيل المثال، تجرم المادة ٤٩٨ من قانون الحدود الشرعية الإسلامية تشكيل جماعات ترمي إلى "الإخلال بالأمن القومي"، فيما تنص المادة ٥٠٠ على الحكم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد على كل من تثبت إدانته بـ "الدعاية المضادة لجمهورية إيران الإسلامية أو دعم جماعات أو جمعيات معارضة"، وتعاقب المادة ٦١٠ أي شخصين أو أكثر "يتواطؤون ويتآمرون لارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي أو الدولي للبلد" بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات. وكثيراً ما تُصاغ هذه الأحكام بعبارات مبهمّة وفضفاضة لدرجة تسمح للحكومة بفرض قيود شديدة على حرية التعبير ومعاينة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأشارت الحكومة في ردّها إلى أن أكثر من ٢٣٠ حزباً سياسياً و ٤٠٠ رابطة مهنية وتجارية و ٦٠ جمعية مرتبطة بأقليات دينية قد حصلت على تصاريح للعمل، وإلى أن الحق في تنظيم النقابات والاتحادات العمالية يحظى باعتراف تام.

١٨- ولا تزال أحكام قانون الحدود الشرعية الإسلامية أيضاً تميّز ضد النساء والفتيات وغير المسلمين، وتنص صراحة على أن قيمة حياة المرأة تساوي نصف قيمة حياة الرجل (المادة ٥٥٠). فعلى سبيل المثال، إذا قتل رجل مسلم امرأة مسلمة، فيتعيّن على أسرة الضحية أن تدفع نصف ديةه أولاً قبل طلب القصاص (المادة ٣٨٢). وينص القانون أيضاً على أن في إمكان أسرة ضحية مسلمة لجرمة قتل طلب القصاص من الجاني غير المسلم، لكن العكس ليس ممكناً، وفي قضايا مثل هذه، يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني المسلم فقط بعقوبة السجن أو بدفع تعويض مالي أو بشكل آخر من أشكال العقاب (المادة ٣١٠). وتبرر الحكومة في ردّها وجود فرق في الدية بين الرجل والمرأة بالتأكيد على أن الأطفال الذين يفقدون آباءهم والنساء اللواتي يفقدن أزواجهن في الواقع يفقدون الدعم والسند على الصعيد المالي والمعنوي، في حين أن فقدان الأم أو الزوجة "يتسبب في ضرر معنوي فقط".

١٩- ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن قانون الحدود الشرعية الإسلامية يبقي على عقوبة إعدام الفتيان الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة قمرية والفتيات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن تسع سنوات قمرية فيما يتعلق بجرائم القصاص (الجزء بالمثل) أو الحدود، مثل القتل أو الزنى أو اللواط (المادتان ١٤٦-١٤٧). وتفيد التقارير بإعدام ما لا يقل عن ٧٣ مجرماً حدثاً بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٥، وكان عدد المجرمين الأحداث الذين أُعدموا في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في الواقع أعلى مما كان عليه في أي وقت آخر أثناء السنوات الخمس

الماضية. ولم تبلغ الحكومة رسمياً عن الأغلبية العظمى من عمليات الإعدام هذه<sup>(٥)</sup>. وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان إعدام ما لا يقل عن أربعة أحداث في عام ٢٠١٥، في حين ينتظر ما لا يقل عن ١٦٠ آخرين المصير نفسه على قائمة الإعدام، وأفادت تقارير بأن مواطناً أفغانياً واحداً على الأقل ممن ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في جريمة ذات علاقة بالمخدرات كان دون سن الثامنة عشرة عند توقيفه<sup>(٦)</sup>.

٢٠- وفي استعراض جمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/IRN/CO/3-4)، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء استمرار إعدام الأحداث في البلد، ودعت الحكومة إلى إلغاء التحفظات التي تجيز تجاهل القضاء لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ودعت اللجنة الحكومة أيضاً إلى تعريف الحدث بأنه أي شخص لا يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة، تماشياً مع معايير الاتفاقية، وإلى رفع سن المسؤولية الجنائية دون تمييز بين الفتيان والفتيات. وتشير الحكومة في ردّها إلى عدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بسن الرشد بالنسبة للأطفال والمراهقين، وإلى أن إعدام المجرمين الأحداث لا يجوز إلاّ بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة.

٢١- وقد ألغت التعديلات على قانون الحدود الشرعية الإسلامية في عام ٢٠١٣ عقوبة إعدام الأحداث المدانين بارتكاب جرائم ذات علاقة بالمخدرات. وتقتضي المادة ٩١ من القانون بأن يقيم القاضي الأهلية العقلية للمجرمين الأحداث قبل إصدار حكم الإعدام لتحديد ما إذا كانوا يفهمون عواقب أفعالهم عند ارتكاب جرائم لها علاقة بالحدود، مثل الزنى أو الاغتصاب، أو جرائم متصلة بالقصاص مثل القتل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا حكماً يقضي بأن تطبق جميع المحاكم بأثر رجعي التعديل الجديد في القضايا التي فصل فيها قبل عام ٢٠١٣ إذا قدّم الأحداث المدعى عليهم التماساً لإعادة محاكمتهم في حالة أحكام الإعدام<sup>(٧)</sup>. وتشير الحكومة أيضاً إلى أنها بذلت جهوداً على مر السنين للحيلولة دون إعدام الأحداث المدانين بجرائم متصلة بالقصاص، من قبيل القتل الذي تملك فيه أسر الضحايا الحق في القصاص.

٢٢- وقد وردت إلى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن بعض الجناة الأطفال الموضوعين على قائمة الإعدام لم يستفيدوا من هذا الحكم الجديد، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم علمهم بوجوده. واطّلع المقرر الخاص أيضاً على تقارير تفيد بأن المحكمة العليا رفضت عدة التماسات لإعادة محاكمة ما لا يقل عن ستة مجرمين أحداث وأكدت أحكام الإعدام الصادرة في حقهم، وأعدم أحدهم في عام ٢٠١٥، وعلى تقارير تفيد بأن المعايير التي تستخدمها المحاكم لتقييم الأهلية العقلية تختلف اختلافاً واسعاً فيما بينها، وبأن ثمة عدم اتساق في تطبيقها من جانب المحاكم في جميع أنحاء البلد<sup>(٨)</sup>. وتفند الحكومة هذا الادّعاء.

(٥) انظر: [www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر: [www.rkk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=2460](http://www.rkk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=2460) (باللغة الفارسية).

(٨) انظر: [www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/).

## باء- قانون أصول المحاكمات الجنائية

٢٣- اعتمد البرلمان عدداً من التعديلات على قانون أصول المحاكمات الجنائية دخلت حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٩)</sup>. وقد احتفل المسؤولون الحكوميون بالقانون المعدل أيما احتفال، وأثنوا على مستوى الحماية التي يوفرها للمشتبه في ارتكابهم جرائم. فأثناء مقابلة في تموز/يوليه ٢٠١٥ مع وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية التابعة للدولة، ذكر رئيس السلطة القضائية، آية الله صادق لاريجاني، أن "إصلاحات كثيرة أدخلت على قانون أصول المحاكمات الجنائية لحماية حقوق المتهمين"<sup>(١٠)</sup>. ورحب الاتحاد الوطني لنقابات المحامين في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً باعتماد القانون الجديد، مؤكداً أن القانون استحدث تطورات إيجابية كثيرة قد تكون غير مسبوقه في تاريخ التشريعات في البلد، ومع ذلك، ثمة مشاكل تعترضه ويجب حلها<sup>(١١)</sup>.

٢٤- ويؤكد المقرر الخاص أن من أهم إنجازات قانون أصول المحاكمات الجنائية تحسين أشكال الحماية فيما يتعلق بإمكانية توكيل محام، ولا سيما أثناء استجواب موظفي إنفاذ القانون أو القضاء للمشتبه فيهم. وتنص المادة ٤٨ من القانون على أن للمتهم أن يطلب توكيل محام لحظة اتصال موظفي إنفاذ القانون به أو أثناء الإجراءات الجنائية، وتكفل المادة ١٩٠ حق المتهم في توكيل محام أثناء التحقيق الأولي<sup>(١٢)</sup>. ويدعو القانون إلى إبلاغ المدعى عليهم بهذه الحقوق قبل بدء التحقيق، وفي حال استدعاء مدعى عليه، يجب أن يُذكر الحق في توكيل محام في مذكرة الأمر بالحضور. وتسفر انتهاكات هذه الحقوق أو عدم إبلاغ المتهم بما عن إجراءات تأديبية، لكنها لا تؤثر في مقبولية الأدلة المنتزعة في إطار الظروف كهذه<sup>(١٣)</sup>. وتنص المادة ١٩٠ من القانون أيضاً على أن على المحكمة توكيل محام للدفاع عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم تستوجب عقوبة السجن المؤبد إذا لم يوكل المتهم محامياً

(٩) انظر: [www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/)

(١٠) انظر: <http://khabaronline.ir/detail/428897> (باللغة الفارسية).

(١١) انظر: [www.mehrnews.com/news/2852676/](http://www.mehrnews.com/news/2852676/) (باللغة الفارسية).

(١٢) انظر: [www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/). وكان القانون القدم يمنح القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بإشراك محام أثناء مرحلة التحقيق في قضايا الأمن القومي أو في القضايا التي يقرر القاضي فيها أن إشراك محام سيسفر عن "فساد". وهذا يعني عملياً أن الأفراد المتهمين بجرائم تمس الأمن القومي كانوا يُجرمون دوماً تقريباً من الحق في توكيل محام أثناء التحقيق والمراحل السابقة للمحاكمة، ما كان يتركهم عرضة لأشكال من الإيذاء على أيدي قوات إنفاذ القانون وموظفي وزارة المخابرات أو غيرهم، من قبيل سوء المعاملة أو التعذيب أو الاعترافات القسرية أو الاختفاء القسري (المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (١٩٩٩)).

(١٣) البند ١ من المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (٢٠١٥). ومن المهم الإشارة إلى أن هذا البند، قبل الجولة الأخيرة من التعديلات على القانون، كان ينص على أن أي تحقيق ينجم عن انتهاك حق المتهم في توكيل محام يكون لاغياً وباطلاً. وعوضاً عن ذلك، نصت تعديلات أدخلت في اللحظة الأخيرة على معاقبة الموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين الذين ينتهكون هذا الحق.



بنفسه، لكنها لا تستوجب من المحكمة توكيل محامين في قضايا خطيرة أخرى<sup>(١٤)</sup>. ويشيد المقرر الخاص بالحكومة أيضاً لاعتماد المادة ١٩٧ التي تعترف صراحةً بحق المتهم في التزام الصمت أثناء التحقيقات الأولية، وتلاحظ أن المادة ٦٠ من القانون تحظر صراحة استخدام الإكراه، والعبارات الفاحشة/المهينة، والإيحاء/الخداع في الاستجواب أو الاستجواب خارج الموضوع. وتعتبر أي معلومات تُجمع من المتهمين بالسبل المذكورة آنفاً لاغية وباطلة.

٢٥- وأدخل تعديل مهم آخر على القانون يتمثل في الحق في الاستئناف. إذ أصبحت المادتان ٤٢٨ و ٥٧٠ تقتضيان بأن تراجع المحكمة العليا جميع أحكام الإعدام. ويلغي هذا الحكم المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات، التي كانت فيما سبق تفوض المدعي العام في البلد، وليس المحكمة العليا، تأكيد أحكام الإعدام في الجرائم ذات العلاقة بالمخدرات التي فصلت فيها محاكم الثورة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا قراراً يلزم جميع محاكم الثورة بإحالة أحكام الإعدام في الجرائم ذات العلاقة بالمخدرات إلى المحكمة العليا لغايات المراجعة والاستئناف<sup>(١٥)</sup>. ويشي المقرر الخاص على هذا التحسن الكبير في ضوء كون أغلبية أحكام الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية تصدر في جرائم ذات علاقة بالمخدرات، في مخالفة للقانون الدولي. بيد أنه يشدد على ضرورة تنفيذ الحكم على الوجه الصحيح.

٢٦- ورغم هذه التحسينات، تظل أحكام قانون أصول المحاكمات الجنائية التي تستثني الأفراد المتهمين بجرائم تمس الأمن القومي من هذه الحماية، مثار قلق. وتشمل هذه الأحكام تنقيحات أجراها مجلس صيانة الدستور على القانون، بموجبها أصبح يتعين على الأفراد المتهمين بجرائم تمس الأمن القومي أو جرائم عقوبتها الإعدام أو تتعلق بالسياسة أو الصحافة، والأفراد المتهمين بجرائم عقوبتها السجن المؤبد، اختيار محاميهم من مجموعة رسمية من المحامين يختارهم رئيس الهيئة القضائية أثناء مرحلة التحقيق من المحاكمة<sup>(١٦)</sup>. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، أفيد بأن نقابة المحامين دعت رئيس السلطة القضائية والبرلمان والرئيس إلى إعادة النظر في التنقيحات<sup>(١٧)</sup>.

٢٧- ومما يثير القلق على نحو بالغ أن القانون يسمح بتقييد إمكانية اطلاع المتهمين في قضايا الأمن القومي على الأدلة التي جمعت لدعم الادعاءات<sup>(١٨)</sup>، ويلاحظ المقرر الخاص أن تقييد الاطلاع على هذه المعلومات هو فيما يبدو القاعدة وليس الاستثناء. وتهدد الصيغ المهمة والفضفاضة المستخدمة في هذه الأحكام بإبطال التحسينات التي أُجريت على القانون وتتيح الاتصال مع المحامين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وسيشكل هذا الإلغاء عائقاً كبيراً أمام

(١٤) البند ٢ من المادة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (٢٠١٥). لكن هذا الشرط لا ينطبق في حالة عقوبات شديدة أخرى من قبيل القطع والأحكام الطويلة بالسجن.

(١٥) انظر: [www.rkk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=8008](http://www.rkk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=8008) (باللغة الفارسية).

(١٦) المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (٢٠١٥).

(١٧) انظر: <http://icbar.ir/Default.aspx?tabid=55&ctl=Edit&mid=435&Code=22124> (باللغة الفارسية).

(١٨) المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (٢٠١٥).

إعمال الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٩)</sup>. وتؤكد الحكومة في ردّها أن تقييد قدرة المتهم أو محاميه على الاطلاع على المعلومات قاعدة مقبولة، وأن على أي قاضٍ يقرر فعل ذلك أن يقدم سبباً مشروعاً.

٢٨- ويشيد المقرر الخاص بالتعديلات الإيجابية، لكنه يشعر بالقلق لأن الأحكام الجديدة لا تنفذ في أحيان كثيرة. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير بشأن أفراد يُلقى القبض عليهم دون إبراز أمر قضائي، وقد وثق عدة حالات من هذا القبيل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير حيث لم يزود أفراد أو أسرهم بمعلومات عن ظروف توقيفهم أو أماكن وجودهم. ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق ما أفيد بأن السلطات منعت عيسى سهرخيز وثلاثة صحفيين آخرين، أُلقت وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري القبض عليهم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، من الاتصال بأفراد أسرهم أو محاميهم لأكثر من شهر ورفضت تقديم معلومات بشأن ظروف احتجازهم. وظلت تقارير ترد إلى المقرر الخاص، بما في ذلك بعد دخول قانون أصول المحاكمات الجنائية حيز النفاذ، تفيد بأن الأفراد الذين تلقي القبض عليهم وزارة الاستخبارات أو وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري يتعرضون بصورة روتينية لتعصب العينين والمضايقة وسوء المعاملة والتعذيب وانتزاع الاعترافات قسراً أثناء الاحتجاز والاستجوابات قبل المحاكمة.

٢٩- وتشير الحكومة في ردّها إلى أن قانون جمهورية إيران الإسلامية يحظر التعذيب. وتؤكد أيضاً أنها أجرت، أثناء السنوات الأربع الماضية، ٥٥٧ ٣٨ عملية تفتيش لمراكز الشرطة والمجمعات القضائية والسجون في جميع أنحاء البلد، وأنها تلقت ١١ ٠٩٣ شكوى بشأن انتهاكات لحقوق المواطنين، وأن جميع التدابير اللازمة أُتخذت للنظر في الشكاوى. وتدعي الحكومة أن هذه التدابير أدت إلى توجيه ٦٢٢ تحذيراً إلى موظفين قضائيين و٣٨٥ توبيخاً إلى موظفين إداريين، وإحالة ١٢٨ قضية إلى المحاكم التأديبية القضائية، وإحالة ١١٦ قضية أخرى لإجراء مزيد من التحقيقات القضائية بشأنها. ونتيجة لعمليات التفتيش هذه، حصل ٥١١ شخصاً على تعويض عن انتهاكات حقوقهم.

## جيم - قانون مكافحة المخدرات

٣٠- ينص قانون مكافحة المخدرات، الذي اعتمده مجلس تشخيص مصلحة النظام في عام ١٩٩٧ وعدّله في عام ٢٠١٠، على عقوبة الإعدام في ١٧ جريمة ذات علاقة بالمخدرات، من بينها جرائم غير عنيفة لا تصل إلى حد "أخطر" الجرائم بموجب القانون الدولي. ويُذكر أن الحد الأدنى لفرض عقوبة الإعدام هو أن يجوز الشخص، بأي شكل من الأشكال، ٣٠ غراماً أو أكثر من الهيروين أو المورفين أو الكوكايين أو المواد المستخلصة منها كيميائياً (المادة ٨). ويمكن توقيع عقوبة الإعدام أيضاً بخصوص جرائم أخرى مثل التهريب المسلح للمخدرات، أو التهريب في السجون أو في المرافق التي تديرها الحكومة، أو استخدام أفراد بغرض انتهاك

(١٩) انظر: [www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/)

قوانين مكافحة المخدرات. وقد أسفرت هذه السياسات عن أكثر من ٥٠٠ عملية إعدام في عام ٢٠١٥ وحده، ما يمثّل نسبة ٦٥ في المائة من مجموع عدد الأفراد الذين أُعدموا في البلد<sup>(٢٠)</sup>. وتدّعي الحكومة أنها لم تتلقَ أي رسائل من هيئات دولية فيما يتعلق بعدم التقيد بقواعد القانون في الجرائم المتصلة بالمخدرات وأسفرت عن عقوبة الإعدام. وتؤكد الحكومة أيضاً أن العقوبات القاسية التي وُقِّعت على كبار تجار المخدرات أدّت إلى تقليص كبير في الضرر الناجم عن تدفق المخدرات إلى جمهورية إيران الإسلامية وإلى سواها من البلدان.

٣١- وكما ذُكر أعلاه، ينص قانون أصول المحاكمات الجنائية الذي عُدّل مؤخراً على أن تراجع المحكمة العليا جميع أحكام الإعدام، بما فيها الأحكام الصادرة عن محاكم الثورة في جرائم متصلة بالمخدرات. وبشيء المقرر الخاص على هذا الإصلاح، لكنه يعرب عن بالغ القلق بشأن تقارير وردت حديثاً تزعم أن مرتكبي جرائم المخدرات كثيراً ما يُجرمون من أبسط الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة. ومن بين هذه الانتهاكات قضاءً فترات طويلة في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي ورهن المحاكمة، وقلة إمكانية توكيل محامٍ و/أو الحصول على دفاع جيد. وتشير التقارير أيضاً إلى أن مرتكبي جرائم المخدرات يتعرّضون للضرب ولانتزاع الاعترافات بالإكراه واستخدامها لاحقاً في محاكم الثورة لضمان استصدار أحكام بالإعدام. وقد أُفيد في بعض القضايا بأن قضاة أصدروا إدانات وأحكاماً بالإعدام في جرائم ذات علاقة بالمخدرات استناداً إلى "حدسهم"، ورغم عدم وجود أدلة فيما يبدو<sup>(٢١)</sup>. وقد ناقش المقرر الخاص، في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/411)، اجتماعاته مع مسؤولين حكوميين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لبحث تأثير هذا القانون في حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما تأثيره في لجوء الحكومة إلى عقوبة الإعدام. وما انفك المقرر الخاص يعرب عن قلقه بشأن تنفيذ حكم الإعدام في جرائم المخدرات غير العنيفة. وتفند الحكومة في ردّها الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الأفراد المدانين بارتكاب جرائم ذات علاقة بالمخدرات في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة، بما في ذلك التقارير التي تفيد بأن القضاة حكموا بالإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات استناداً إلى "حدسهم"، وتدّعي أن هذه الأقوال زائفة ومتحيزة.

٣٢- وقد أعرب بعض المسؤولين الحكوميين أكثر فأكثر عن اعتقادهم بضرورة إعادة النظر في قانون مكافحة المخدرات في البلد، ومرّة ذلك، إلى حد بعيد، عدم فعالية آثاره الرادعة وزيادة الانتقادات الدولية لسجل حقوق الإنسان في البلد<sup>(٢٢)</sup>. إذ ورد عن رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، محمد جواد لاريجاني، مؤخراً قوله: "في رأبي الشخصي، ينبغي إدخال بعض التغييرات العملية على القوانين المتصلة بمكافحة المخدرات. ويجب أن يمر

(٢٠) انظر: [www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-iran-hrdc-chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html](http://www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-iran-hrdc-chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html)

(٢١) انظر: [www.hrw.org/news/2015/12/16/iran-bid-end-drug-offense-executions](http://www.hrw.org/news/2015/12/16/iran-bid-end-drug-offense-executions)

(٢٢) انظر: [www.mehrnews.com/news/2995003/](http://www.mehrnews.com/news/2995003/) (باللغة الفارسية).

هذا بالعملية التشريعية، ولكن إلى ذلك الحين، ينبغي أن يحترم الغريون قوانيننا الحالية<sup>(٢٣)</sup>. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكد السيد لاريجاني، في حلقة نقاش عُقدت في جامعة شريف، أن ٩٣ في المائة من عمليات الإعدام في البلد كانت على خلفية جرائم ذات علاقة بالمخدرات، وأن عقوبة الإعدام لم تؤدّ إلى تقليص ذي شأن في عدد تلك الجرائم، وأن هذه السياسة تحتاج إلى إعادة تقييم.

٣٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدّم ٧٠ نائباً في البرلمان مشروع قانون سيُخفّض، في حال وافق عليه مجلس صيانة الدستور، العقوبة في الجرائم غير العنيفة ذات العلاقة بالمخدرات من الإعدام إلى السجن المؤبد. وقد قدّم مشروع القانون إلى البرلمان لاستعراضه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦<sup>(٢٤)</sup>. ويتحقّق المقرر الخاص على الحكم على تفاصيل مشروع القانون، لكنه يرحّب بالمحاولات الرامية إلى خفض العدد الهائل من حالات الإعدام في البلد، ويقدر استعداد الحكومة لإعادة تقييم القانون الحالي مع مراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

## ثالثاً- الحقوق المدنية والسياسية

### ألف- الحق في الحياة

٣٤- تلقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما مجموعه ٢٩ توصية بشأن توقيع عقوبة الإعدام أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/HRC/14/12) و ٤١ توصية أثناء الجولة الثانية في عام ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/HRC/28/12 و Corr.1) واشتملت التوصيات على دعوات للحكومة بأن تلغي عقوبة الإعدام في حق المجرمين الأحداث، وتوقف اختياريًا عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تُعتبر "أخطر" الجرائم بحسب المعايير الدولية، وتعلن وقفًا اختياريًا لتوقيع عقوبة الإعدام، وتحظر عمليات الرجم والإعدام المشهودة.

٣٥- وتشير تقديرات منظمات حقوق الإنسان التي تتبّع عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية إلى أن ما بين ٩٦٦ و ١٠٥٤ عملية إعدام نُفذت في عام ٢٠١٥، وهو أعلى معدل في أكثر من عشر سنوات (انظر الشكل الأول)<sup>(٢٥)</sup>. ووصل عدد عمليات الإعدام معدلات مفزعة على نحو خاص ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٥ بتنفيذ ما متوسطه أربع عمليات إعدام في اليوم (انظر الشكل الثاني).

(٢٣) انظر: [www.iranhumanrights.org/2015/12/bill-to-end-death-penalty-for-drug-crimes/](http://www.iranhumanrights.org/2015/12/bill-to-end-death-penalty-for-drug-crimes/).


(٢٤) انظر: [www.farsnews.com/13941021000764](http://www.farsnews.com/13941021000764).

(٢٥) انظر: [www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-](http://www.iranhrdc.org/english/publications/human-rights-data/chart-of-executions/1000000564-)

[www.iranrights.org/](http://www.iranrights.org/) و [www.iranrights.org/ihrc-chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html](http://www.iranrights.org/ihrc-chart-of-executions-by-the-islamic-republic-of-iran-2015.html)


و <http://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/iran/> و <http://iranhr.net/en/>

الشكل الأول  
عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، من عام ٢٠٠٥ إلى ١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٥



المصدر: "Iran Human Rights Documentation Centre" (مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران).

الشكل الثاني  
عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية موزعة حسب الشهر، ٢٠١٥




المصدر: Iran Human Rights Documentation Centre.

٣٦- وعلى غرار السنوات السابقة، كانت أغلبية عمليات الإعدام في عام ٢٠١٥ - حوالي ٦٥ في المائة - في جرائم ذات علاقة بالمخدرات. وتُقدَّر ٢٢ في المائة من عمليات الإعدام المتبقية في عام ٢٠١٥ في جرائم متصلة بالقصاص (القتل) و ٦ في المائة في جرائم اغتصاب، و ٣ في المائة في جرائم قتل عمد، و ٤ في المائة من جرائم أخرى، من بينها الفساد المالي. وتؤكد الحكومة في ردها أن التركيز المفرط على الدعاوى المتعلقة بزيادة عمليات الإعدام يقلل من مصداقية التقرير، وتشير إلى أن عمليات الإعدام ذات العلاقة بالمخدرات تشكل نسبة ٨٠ في المائة من جميع عمليات الإعدام في البلد.

٣٧- ولا تزال عمليات الإعدام تتركز في السجون الكبيرة في المناطق الحضرية الرئيسية، مثل قزل حصار ورجائي شهر في كرج، وعادل آباد في شيراز (انظر الشكل الثالث). وتواصل الحكومة تنفيذ عمليات الإعدام المشهودة، ومثلت هذه العمليات ٦ في المائة من مجموع عدد عمليات الإعدام في عام ٢٠١٥.

## الشكل الثالث

## السجون التي سُجلت فيها أعلى معدلات حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٥



المصدر: Iran Human Rights Documentation Centre.

## باء- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومة

٣٨- تلقت جمهورية إيران الإسلامية ١١ توصية تتعلق بحرية التعبير أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، قبلت منها توصيتين وقبلت أربع توصيات جزئياً، بما في ذلك التوصية المتعلقة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع مواطنيها تمتعاً كاملاً بالحقوق والحريات التي يمنحهم إياها الدستور الإيراني، مع التركيز بوجه خاص على الحق في حرية التعبير، والحق في النشاط السياسي، والحق في التجمع، والتوصية بتعزيز حرية التعبير وتدعيمها، ولا سيما حرية الصحافة (انظر الوثيقتين Add.1 و A/HRC/14/12). وتشير الحكومة في ردّها إلى أنّها رفضت عدداً من التوصيات المتعلقة بحرية التعبير لتعارضها مع القيم الأساسية للبلد ومع المبادئ الإسلامية والدستور.

٣٩- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رحّب المقرر الخاص بالإفراج عن مراسل صحيفة واشنطن بوست، جيسون رضائيان، الذي احتجزته قوات الأمن والاستخبارات بصورة غير قانونية منذ تموز/يوليه ٢٠١٤، وشجع السلطات على تمهيد الطريق للإفراج عن جميع من تبقى من محتجزين في سجون البلد بصورة غير قانونية<sup>(٢٦)</sup>. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ما لا يقل عن ٤٥ من الصحفيين ومستخدمي الإنترنت يقبعون في السجن بحسب التقارير<sup>(٢٧)</sup>. وخضع ما لا يقل عن ستة فنانيين وكتاب وموسيقيين بارزين للاحتجاز أو المقاضاة بصورة تعسفية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويُذكر أن جمهورية إيران الإسلامية تحتل المرتبة السابعة بين البلدان الأشد رقابة في العالم<sup>(٢٨)</sup>. وتحتل أيضاً المرتبة ١٧٣ من بين ١٨٠ بلداً

(٢٦) انظر: <http://shaheedoniran.org/english/dr-shaheeds-work/press-releases/un-human-rights-experts-welcome-freing-of-iranian-americans-and-call-for-more-releases/>

(٢٧) انظر: [www.en.rsf.org](http://www.en.rsf.org); [www.cpj.org](http://www.cpj.org); [www.journalismisnotacrime.org](http://www.journalismisnotacrime.org); [www.iranhumanrights.org](http://www.iranhumanrights.org)

(٢٨) انظر: <https://cpj.org/2015/04/10-most-censored-countries.php>

في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٥<sup>(٢٩)</sup>. وتلاحظ الحكومة في ردّها أن القيود المفروضة على حرية التعبير تتماشى مع المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدّعي وجود "عدة أدلة داعمة" تثبت التهم الموجهة ضد جيسون رضائيان.

٤٠ - ويأسف المقرر الخاص لما يبدو أنه اتساع في نطاق قمع حرية الرأي والتعبير أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تخلّته سلسلة من الاعتقالات نفّذتها وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري وأحكام قاسية صدرت في حق الصحفيين والنشطاء الإلكترونيين والفنانين. وتفيد التقارير بأن الرئيس روحاني انتقد سلسلة الاعتقالات لكونها بمثابة "شبكة تسلل" ولاحظ وجود صلة ظاهرة بين مزاعم تنقلها المنافذ الإخبارية التابعة للمحافظين المتشددين وما يليها من اعتقالات<sup>(٣٠)</sup>.

٤١ - وتفيد التقارير بأن قوات الأمن كثّفت جهودها لرصد مقاهي الإنترنت في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في العاصمة. وصرّح حسين ساجدي، قائد قوات الأمن في طهران، بأن "المخطط الذي يُنفّذ منذ بداية العام يعني أن الشرطة [الإلكترونية] عملت مع عناصر من قوات الأمن على تنفيذ ٢٨٠ ٥ عملية تفتيش لمقاهي الإنترنت في منطقة طهران الكبرى... وتهدف العملية إلى المحافظة على الهدوء والأمن في أحياء طهران... وستتجمع قوات الأمن أي فعل غير أخلاقي وغير قانوني يصدر عن أصحاب مقاهي الإنترنت"<sup>(٣١)</sup>. وقد أُغلق أكثر من ٢٧٢ مقهى إنترنت أكثر من مرة في عام ٢٠١٥ بزعم أنها "تهدد أعراف المجتمع وقيمه"<sup>(٣٢)</sup>. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن المادة ٢٢ من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على تشكيل لجنة تعمل ضمن السلطة القضائية وتكثّف بتحديد المواقع الشبكية التي تعتمز تهديد الأمن والهدوء العامين، والتشجيع على الجرائم المخلة بالآداب العامة والعفة، ونشر الأباطيل، ودعم الجماعات الإرهابية.

٤٢ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان البرلمان ينظر في مشروع قانون الجرائم السياسية في محاولة لتفعيل المادة ١٦٨ من الدستور التي تنص على وجوب إجراء المحاكمات في "الجرائم السياسية" في محكمة مفتوحة وأمام هيئة محلفين. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أقرّ البرلمان، بحسب التقارير، عدة أحكام رئيسية من مشروع القانون، بما فيها المادة ١ التي من شأنها أن تجرّم فعلياً محاولات "إصلاح سياسات البلد"، والمادة ٢ التي تعيد تأكيد امتلاك الحكومة سلطة تجريم "نشر الأكاذيب" وكذلك الإهانات أو التشهير في حق المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الرئيس ونوابه، ورئيس السلطة القضائية، والنواب في البرلمان<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٩) انظر: <http://www.owgr.com/ranking>.

(٣٠) انظر: [www.iranhumanrights.org/2015/12/90-iranian-journalists-statement/](http://www.iranhumanrights.org/2015/12/90-iranian-journalists-statement/).

(٣١) انظر: <http://en.iranwire.com/features/6771/>.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) انظر: [www.reuters.com/article/us-iran-politics-idUSKCN0V20P9](http://www.reuters.com/article/us-iran-politics-idUSKCN0V20P9). وجددير بالملاحظة أن قانون الحدود الشرعية الإسلامية وقوانين أخرى مثل قانون الصحافة تجرّم هذه الأعمال بالفعل. بيد أن القانون يمنح المدّعى عليهم الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين في محكمة مفتوحة إذا ثبت أن الجرائم التي ارتكبوها تصنّف كجرائم "سياسية".

## جيم - حرية تكوين الجمعيات والحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة


٤٣ - عُقدت في جمهورية إيران الإسلامية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ انتخابات مجلس الشورى الإسلامي، وهو برلمان البلد، وانتخابات مجلس الخبراء الذي يختار المرشد الأعلى ويتمتع بسلطة الإشراف عليه. ويدقق مجلس صيانة الدستور في جميع المرشحين، ويرصد عملية التصويت<sup>(٣٤)</sup>، ويصدّق على نتائج جميع الانتخابات، وفعالياً يحدد مجموعة المرشحين التي يجوز للإيرانيين اختيار المسؤولين الحكوميين من بينهم. ويتأهل المرشحون استناداً إلى مجموعة من المعايير، أهمها ولاؤهم "العملي" التام للمرشد الأعلى واعترافهم بسلطته في جميع المسائل المتعلقة بالدولة (أي مبدأ ولاية الفقيه)<sup>(٣٥)</sup>. ويبيّن الجدول التالي عدد المرشحين الذين سُحّ لهم بالترشح للانتخابات منذ عام ١٩٨٠، ويبيّن الشكل الرابع النسبة المئوية من المرشحين المؤهلين للانتخابات البرلمانية والمستبعدين منها.

### عدد المرشحين في الانتخابات البرلمانية في جمهورية إيران الإسلامية، الأعوام ١٩٨٠-٢٠١٦

السنة	١٩٨٠	١٩٨٤	١٩٨٨	١٩٩٢	١٩٩٦	٢٠٠٠	٢٠٠٤	٢٠٠٨	٢٠١٢	٢٠١٦
عدد المرشحين المسجلين للترشح	٣٦٩٤	١٥٩٢	١٩٩٩	٣٢٣٣	٥٣٦٥	٦٨٥٣	٨١٧٢	٧٦٠٠	٥٢٨٣	١٢١٢٣
عدد المرشحين المسموح لهم بالترشح	٢٠٠٠	١٢٧٥	١٦١٥	٢٣١٠	٣٢٧٦	٥٠٨٣	٤٥٥٩	٤٧٥٥	٣٤٤٤	٤٧٢٠
عدد المرشحين المستبعدين	١٦٩٤	٣١٧	٣٨٤	٩٢٣	٢٠٨٩	١٧٧٠	٣٦١٣	٢٨٤٥	١٨٣٩	٧٤٠٣

### الشكل الرابع

النسبة المئوية من المرشحين المؤهلين للانتخابات البرلمانية والمستبعدين منها في جمهورية إيران الإسلامية، الأعوام ١٩٨٠-٢٠١٦



(٣٤) المادة ٩٩ من الدستور.

(٣٥) المادة ٢٨ من قانون الانتخابات.



٤٤- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أقرّ مجلس الفقهاء التابع لمجلس صيانة الدستور تأهل نسبة ٣٩ في المائة من المرشحين الذين سجلوا للترشح في الانتخابات البرلمانية وعددهم ١٢ ١٢٣ مرشحاً. ووفقاً للتقارير، وافق المجلس في قراره على ٣٠ مرشحاً، أي ١ في المائة، من حوالي ٣ ٠٠٠ مرشح "إصلاحية" سجلوا للمشاركة في الانتخابات. وقد طعن بعض المرشحين الذين رُفض ترشحهم أمام مجلس صيانة الدستور، وحصلوا على الموافقة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، عندما قبل المجلس ما مجموعه ٥٢ في المائة من المرشحين. وتلاحظ الحكومة في ردّها أن إشراف مجلس صيانة الدستور على الانتخابات لا يتجاوز القانون، وأن أنشطته تمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي.

٤٥- ودعا مجلس صيانة الدستور ٥٤٠ من المرشحين للانتخابات البرلمانية، من بينهم ست نساء، إلى الخضوع لامتحان لتحديد ما إذا كانوا مؤهلين للترشح لعضوية مجلس الخبراء<sup>(٣٦)</sup>. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استبعد مجلس صيانة الدستور ٦٤٠ من المرشحين الـ ٨٠١ المسجلين لانتخابات مجلس الخبراء، بمن فيهم النساء الست<sup>(٣٧)</sup>. وحتى الآن، لم يقرّ المجلس إطلاقاً عضوية أي امرأة في مجلس الخبراء.

٤٦- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، دعا الرئيس روحاني، بحسب التقارير، مجلس صيانة الدستور إلى أداء دور أقل تدخلاً في الانتخابات، واصفاً المجلس بأنه "عين لا يمكنها أن تؤدي عمل اليد"<sup>(٣٨)</sup>. وسلّط السيد روحاني الضوء على ممارسات المجلس في السنوات الأخيرة المتمثلة في استبعاد جماعات سياسية برمتها، وقال إن الجماعات القانونية كلها ينبغي أن تُحترم، وإن الحكم على أحاد المرشحين ينبغي أن يستند إلى كفاءتهم، لا إلى انتماءاتهم السياسية. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، قال الرئيس روحاني إن جميع الأفراد الذين يرغبون في خدمة البلد ينبغي أن يُسمح لهم بالترشح للمناصب<sup>(٣٩)</sup>.

٤٧- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، علّق المرشد الأعلى، علي خامنئي، على استبعاد الآلاف من المرشحين بالقول: "لا يوجد مكان في العالم يسمح فيه صانعو القرار لمن لا يثقون بالنظام بالترشح إلى الانتخابات"<sup>(٤٠)</sup>. وكان سبق له أن دعا جميع الإيرانيين، بمن فيهم مَنْ لا يوافقون على آراء الحكومة، إلى التصويت في انتخابات شباط/فبراير<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) انظر: [www.farsnews.com/newstext.php?nn=13941015001193](http://www.farsnews.com/newstext.php?nn=13941015001193) (باللغة الفارسية).

(٣٧) انظر: [www.radiofarda.com/content/f2-iran-elections-tens-not-vetted-women-left-out-](http://www.radiofarda.com/content/f2-iran-elections-tens-not-vetted-women-left-out-) khomeini/27512087.html (باللغة الفارسية).

(٣٨) انظر: <http://ir.voanews.com/content/iran-president-election/2924066.html> (باللغة الفارسية).

(٣٩) انظر: <http://www.irna.ir/fa/News/81873881/> (باللغة الفارسية).

(٤٠) انظر: <http://bigstory.ap.org/article/69738e15e76f48f6beed498b667fa4e3/iran-reformists-call-reversal-candidate-ban>; <http://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=3204>.

(٤١) انظر: <http://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=31906> (باللغة الفارسية).

٤٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، صوت البرلمان ضد توصية من لجنة الشؤون الداخلية للسماح بتأهل المكفوفين للمشاركة في الانتخاب البرلمانية. وأورد البرلمان أسباباً للتصويت ضد مشروع القانون من بينها العبء المالي الهائل الذي من شأن هذه الخطوة أن تفرضه على الحكومة<sup>(٤٢)</sup>. وتنص المادة ٢٨ من قانون الانتخابات على حظر تسجيل الأفراد ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية أو النطقية كمرشحين، في انتهاك لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُعدّ جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها.

٤٩ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد لأن المرشحين الرئاسيين السابقين والإصلاحيين مير حسين موسوي ومهدي كروي وزهرة رهنورد، سيكونون، حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، قد قضوا خمس سنوات كاملة رهن الإقامة الجبرية من دون تهمة أو محاكمة. وما انفك المقرر الخاص يدعو سلطات جمهورية إيران الإسلامية إلى رفع الإقامة الجبرية المفروضة على شخصيات المعارضة هذه فوراً ودون شروط. وكانت القوات الأمن والاستخبارات وضعت الشخصيات الثلاث رهن الإقامة الجبرية في شباط/فبراير ٢٠١١ بعد احتجاجهم على نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ المتنازع عليها. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن الاتهامات الموجهة ضد السيد موسوي والسيد كروي "قوية الحجّة ومؤكدة تماماً"، وأن حالتها الرهنة تعكس "رأفة المؤسسة الإسلامية تجاههما" وضرورة "حماية حياتهما".

٥٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُلغى أو فُضّ، بحسب التقارير، ما لا يقل عن ١٢ تجمعاً عاماً متصلاً بالانتخابات نتيجة ورود تهديدات للمتحدثين أو المشاركين<sup>(٤٣)</sup>. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، هاجم عدة رجال، بحسب التقارير، وزير الداخلية في عهد الرئيس السابق محمد خاتمي في مدينة فارامين بعد أن حاول إلقاء كلمة بشأن الانتخابات المقبلة، وفترت قوات الأمن الحشد بالغاز المسيل للدموع<sup>(٤٤)</sup>.

٥١ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصيب عدة طلاب، بحسب الادعاءات، بجراح أثناء حادثة وقعت في مدينة ياسوج عندما حاول عضو في جبهة المشاركة الإيرانية الإسلامية الإصلاحية - وهي محظورة الآن - وعضو حالي في حزب إيران الموحدة الإصلاحي إلقاء كلمة بشأن الانتخابات البرلمانية المقبلة. وبحسب التقارير، عطّلت الحدث مجموعة متشددة من عناصر قوات الباسيج المرتبطة بالحرس الثوري<sup>(٤٥)</sup>. ويُذكر أن الحدثين كانا معقودين بترخيص رسمي<sup>(٤٦)</sup>. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن السلطات قد أُلقت القبض على أي من المسؤولين عن تعطيل الحدثين، أو عاقبتهم. ويشير مسؤولون حكوميون إلى أن مرافقي المتحدث ألقوا قنابل الغاز المسيل للدموع، وأن قوات الأمن لم تكن لها علاقة بذلك الحادث.

(٤٢) انظر: <http://www.ilna.ir/> (باللغة الفارسية).

(٤٣) انظر: [www.ilna.ir/](http://www.ilna.ir/) (باللغة الفارسية).

(٤٤) انظر: [www.radiofarda.com/content/o2-mosavi-lari-was-attacked/27375994.html](http://www.radiofarda.com/content/o2-mosavi-lari-was-attacked/27375994.html) (باللغة الفارسية).

(٤٥) انظر: [www.entekhab.ir/fa/news/237700/](http://www.entekhab.ir/fa/news/237700/) (باللغة الفارسية).

(٤٦) انظر: <http://iran-newspaper.com/Newspaper/MobileBlock?NewspaperBlockID=99860> (باللغة الفارسية).

## دال - حقوق المرأة

٥٢ - تنص المادة ١٨ من قانون جوازات السفر في البلد على أن النساء المتزوجات يحتجن إلى إذن من أزواجهن (أو المدعي العام المحلي، في حالة الطوارئ) لتقديم طلب لاستصدار جواز سفر. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تناقلت وسائل الإعلام المحلية خبر منع نيلوفر أردلان، كابتن فريق كرة القدم النسوي الوطني، من السفر إلى الخارج للتنافس في بطولة كرة قدم الصالات النسائية التي نظّمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في ماليزيا، بدعوى أن زوجها رفض السماح لها بمغادرة البلد. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، صرّحت نائبة رئيس الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة، شهيندخت مولاوردی، بأن مكتبها سيسعى للحصول على إعفاءات تمكّن الرياضيات والعالمات من مغادرة البلد لحضور المباريات والمؤتمرات، إلى حين تنقيح القانون. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُفيد بأنه سُمح للسيدة أردلان بمرافقة فريقها إلى غواتيمالا بتصريح سفر لمرة واحدة من دون موافقة زوجها، أصدره المدعي العام في طهران<sup>(٤٧)</sup>. وتدّعي الحكومة في ردّها أن القيود مفروضة على سفر النساء من أجل حمايتهن من الأذى.

٥٣ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفض البرلمان الإطار العام لمشروع قانون يسمح للأمهات الإيرانيات بمنح جنسيتهن لأطفالهن<sup>(٤٨)</sup>. ومن بين أشد المتضررين من عدم قدرة المرأة الإيرانية على نقل جنسيتها إلى أطفالها، أطفالاً تفيد التقارير بأن عددهم بالآلاف وُلدوا للأمهات الإيرانيات وآباء أفغان. وتفيد التقارير بأن معارضي مشروع القانون ساقوا أسباباً لمعارضتهم إياه تشمل ضرورة ردع الهجرة غير القانونية، ولا سيما من أفغانستان، والتغييرات التي سيحدثها ذلك في التوزيع الديمغرافي الإثني في البلد<sup>(٤٩)</sup>. ويُذكر أن الحكومة لم تقبل توصيتين صدرتا عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ تشجعان الحكومة على التصدي لهذه المسألة (انظر الوثيقة A/HRC/28/12 و Corr.1، الفقرتان ١٣٨-١٠٢ و ١٣٨-١١٢). وتلاحظ الحكومة في ردّها أن قانوناً صدر في عام ٢٠٠٦ يسمح للأطفال المولودين للأمهات الإيرانيات وآباء غير إيرانيين بتقديم طلبات للحصول على الجنسية الإيرانية بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة شريطة أن يكونوا وُلدوا في جمهورية إيران الإسلامية بعد سنة واحدة على الأقل من اعتماد القانون. وتشير الحكومة أيضاً إلى أنها قبلت التوصيتين المقدمتين أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وأنها تعتزم وضعهما موضع التنفيذ.

٥٤ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صوّت البرلمان لصالح إطار عام يتعلق بـ "خطة تميّز شاملة للسكان والأسرة"، وأحال القانون المقترح إلى لجنة خاصة للميزانية مهمتها معالجة الأعباء المالية الإضافية المترتبة على مشروع قانون. وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن القانون المقترح يشمل أحكاماً تمييزية من المحتمل أن تؤدي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

(٤٧) انظر: <http://persian.iranhumanrights.org/1394/09/niloufar-ardalan-2/> (باللغة الفارسية).

(٤٨) انظر: [www.farsnews.com/13940705000334](http://www.farsnews.com/13940705000334) (باللغة الفارسية).

(٤٩) انظر: <http://persian.iranhumanrights.org/1394/07/iran-citizenship-rights/> (باللغة الفارسية).

فعلى سبيل المثال، وفقاً للمادة ٩ من مشروع القانون الذي اقترحه ٥٣ نائباً في البرلمان بهدف تشجيع الزواج، تُمنح الوظائف في جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية إلى الأفراد حسب الترتيب التالي: الرجال المتزوجون ولديهم أطفال، ثم الرجال المتزوجون وليس لديهم أطفال، ثم النساء اللاتي لديهن أطفال. ووفقاً للمادة ١٠، يكون توظيف "عزّاب" في جميع وظائف التدريس في التعليم العام والخاص ومؤسسات الأبحاث محظوراً لخمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون". ولا يُسمح بتوظيف العزّاب إلا في حال عدم تقدّم أفراد متزوجين مؤهلين للتوظيف، ويكون ذلك مشروطاً بموافقة أعلى سلطة في المنظمة المعنية. وتفيد التقارير بأن المادة ١٩ من مشروع القانون تكلف نقابة المحامين ومركز المستشارين القضائيين، وهما النقابتان القانونيتان الرئيسيتان في البلد، بإصلاح وإعادة تحديد إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالطلاق ليكون "التوفيق بين الأزواج أسبقية على الطلاق". وبموجب المادة ٢٠، تمنح السلطة القضائية مكافآت للقضاة في قضايا الطلاق التي تؤدي إلى الإصلاح بين الزوجين.

٥٥- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعلن العميد تيمور حسيني من شرطة السير في طهران أن الموظفين سجّلوا أكثر من ٤٠.٠٠٠ حالة "حجاب مخالف" منذ آذار/مارس. وفي معظم الحالات، كانت سيارات النساء المعنيات تُحتجز وتُحال النساء إلى السلطة القضائية التي قد تفرض عليهن غرامات. وفي وقت سابق من هذا العام، حدّر السيد حسيني ومسؤولون آخرون من أن النساء اللاتي لا يُحكمن ربط حجابهن أو لا يرتدينه قد يفقدن مركباتهن<sup>(٥٠)</sup>. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن اللوائح المتعلقة بالحجاب هي مسألة ثقافة وفلسفة وعقيدة. ولاحظت أن الإحصاءات المذكورة عن عدد النساء اللاتي حُجزت سياراتهن "غريبة" وغير مدعّمة بأدلة.

## هاء- حقوق الأقليات الإثنية والدينية

٥٦- يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء استمرار تعرّض أتباع الديانة البهائية في البلد للتمييز والمضايقة والاستهداف بصورة منهجية. ففي صباح يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتقل عناصر من وزارة الاستخبارات، بحسب التقارير، ٢٠ بهائياً في طهران وأصفهان ومشهد. ولم تقدّم السلطات معلومات عن التهم الموجهة إلى هؤلاء الأفراد، ولم تُبلغ أسرهم بأماكن وجودهم لعدة أيام. وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن ٨٠ بهائياً احتُجزوا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على خلفية ممارستهم السلمية لعقيدتهم. وتؤكد الحكومة في ردّها أن أتباع الطائفة البهائية يتمتعون بحقوق المواطنين بموجب قوانين البلد وأن الادعاءات بخلاف ذلك عارية عن الصحة. وأفادت تقارير بأن محكمة ثورية في محافظة غولستان أصدرت

(٥٠) انظر: [www.independent.co.uk/news/world/middle-east/thousands-of-women-in-iran-have-cars-impounded-for-not-wearing-hijab-properly-a6774366.html](http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/thousands-of-women-in-iran-have-cars-impounded-for-not-wearing-hijab-properly-a6774366.html)

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أحكاماً بالسجن يبلغ مجموعها ١٩٣ عاماً في حق ٢٤ بهائياً على خلفية ممارستهم السلمية لعقيدتهم<sup>(٥١)</sup>.

٥٧- وبالإضافة إلى التقارير التي تتحدث على توقيف البهائيين واحتجازهم ومحاكمتهم تعسفاً، لا تزال تقارير مقلقة ترد إلى المقرر الخاص بشأن مواصلة السلطات تنفيذ أنشطة تحرم البهائيين من حقهم في العمل تماشياً، بحسب التقارير، مع توجيه صدر في عام ١٩٩١ عن المجلس الأعلى للشورى الثقافية<sup>(٥٢)</sup>. وتشمل هذه السياسات تقييد أنواع الأعمال التجارية والوظائف المتاحة أمام المواطنين البهائيين، وإغلاق الشركات المملوكة لبهائيين، والضغط على أرباب العمل لطرد الموظفين البهائيين، والحجز على الأعمال التجارية والممتلكات التي تعود إلى بهائيين. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أغلق مكتب شؤون الأماكن العامة في محافظة مازندران أعمالاً تجارية تعود إلى ٢٣ بهائياً في مدن منها ساري وقائم شهر وتونكابون وبابلسر. ويبدو أن إجراءات إغلاق الأعمال التجارية المملوكة لبهائيين كانت تلي إغلاق أصحابها لها طواعية احتفالاً بعيد ديني في اليوم السابق. وتدعي الحكومة في ردّها أن البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية يعيشون أوضاعاً "عادية" رغم "تاريخ تعاونهم مع نظام الشاه وضلوعهم في قمع الناس ودورهم في إدارة جهاز المخابرات المخيف، السافاك". وتؤكد الحكومة أيضاً أن إغلاق عدة أعمال تجارية مملوكة لبهائيين في محافظة مازندران كان يتصل بـ "مسائل إدارية".

٥٨- ويستمد التمييز ضد الجماعة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية سنده القانوني من عدم الاعتراف دستورياً بهذه الديانة وعدم توفير أشكال الحماية القانونية لأتباعها. وتتركس هذه الحالة بفعل الهجمات العلنية التي يشهدها موظفو الدولة أو أفراد مقربون من الدولة على أتباع هذه الجماعة. ففي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على سبيل المثال، نعت السيد حقيقتبور، وهو نائب في البرلمان وعضو في لجنة الأمن القومي فيه، الديانة البهائية بأنها "طائفة ضالة أنشأتها بريطانيا"، وشبّه البهائيين بالوهابيين الذين يسعون، بحسب قوله، إلى زيادة التوترات بين الشيعة والسنة في المنطقة<sup>(٥٣)</sup>. وتلاحظ الحكومة في ردّها أن تاريخ التعاون الذي دام قرناً من الزمن بين الطائفة البهائية ونظام الشاه وجهاز استخباراته يجعل من المتعذر إغفال الحقائق التاريخية، مثلما "لا يمكن لأحد وقف انتقاد النازية في ألمانيا".

٥٩- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً إزاء معاملة المسيحيين الإيرانيين من أصول مسلمة، الذين ما زالوا يتعرضون للتوقيف والمضايقة والاحتجاز تعسفاً رغم أن المادة ١٢ من الدستور تعترف بالديانة المسيحية وتحمي أتباعها. ويلاحظ المقرر الخاص أن كثيراً من هؤلاء الأفراد يُتهمون في أحيان كثيرة بزعزعة الأمن القومي أو "الدعاية المضادة للدولة"، وأن القانون يميز مقاضاة الأفراد، بمن فيهم المسيحيون من أصول مسلمة، بجرمة الردة. وتفيد التقارير بأن

(٥١) معلومات وردت إلى مكتب المقرر الخاص.

(٥٢) انظر: <http://news.bahai.org/documentlibrary/TheBahaiQuestion.pdf>.

(٥٣) انظر: <http://icana.ir/Fa/News/286516> (باللغة الفارسية).

العشرات من الأشخاص احتُجزوا في سجون جمهورية إيران الإسلامية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كثير منهم لمشاركتهم في كنائس منزلية غير رسمية. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تفيد بأن "جماعة دينية" شيعية مزعومة في طهران صادرت أرضاً تابعة لكنيسة كلدانية آشورية. وفي مقابلة مع صحيفة الشرق، اشتكى رئيس الكنيسة أيضاً من ممارسة تمييز قانوني أوسع نطاقاً ضد الأقليات الدينية يشمل قوانين من بينها القانون المدني للبلد<sup>(٥٤)</sup>. وتلاحظ الحكومة في ردّها أن إدارة كنائس منزلية غير قانوني لعدم استصدار التصاريح اللازمة من السلطات، وأن لا ضرورة لإنشاء كنائس منزلية لوجود أكثر من ٢٠ كنيسة عاملة وشبه عاملة وتاريخية في البلد، وأن المسيحيين لم يطلبوا إذناً لبناء كنائس جديدة. ووصفت الحكومة أيضاً الحالة المتعلقة بالكنيسة الكلدانية الآشورية بأنه "منازعة بين مواطنين إيرانيين".

٦٠- وفي تطور إيجابي، تناقلت المنافذ الإخبارية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خبر تعيين الرئيس روحاني الدكتور صالح أدبي، وهو كردي سُني، سفيراً في فييت نام وكمبوديا. ويُعتقد أن السيد أدبي هو أول إيراني سُني يُعيّن سفيراً منذ تأسيس جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٥٥)</sup>. ولطالما اشتكى السنة، الذين يشكّلون أكبر أقلية دينية في جمهورية إيران الإسلامية، من أن السلطات لا تعيّنهم أو توظّفهم في مناصب حكومية رفيعة المستوى، من قبيل وزراء في الحكومة أو محافظين. وأثار السنة أيضاً مخاوف بشأن قيود تنفيذ التقارير بأنها مفروضة على بناء المساجد السنية في المناطق ذات الأغلبية الشيعية، بما فيها العاصمة، وبشأن تنفيذ حكم الإعدام أو قرب تنفيذه في حق ناشطين من السنة تدّعي الحكومة أنهم شاركوا في أنشطة ذات صلة بالإرهاب. وتشير الحكومة في ردّها إلى وجود أكثر من ١٠٠٠٠ مسجد و٣٠٠٠ مدرسة دينية سنية في البلد، وإلى عدم وجود حاجة لبناء مصليات للسنة في طهران، وإلى أن اتباع سياسات لتشجيع السنة على أن تكون لهم مساجدهم أو مصلياتهم الخاصة "يبتدئ بذور الشقاق بين المسلمين". وتدحض الحكومة أيضاً وصف عدة أفراد من السنة أعدموا أو ينتظرون على قائمة الإعدام بأنهم نشطاء مسالمون، وترغم أنهم ضالعون في أعمال عنف وإرهاب.

٦١- وتواصل في عام ٢٠١٥ ورود تقارير بشأن القتل العشوائي للكلمباران (سعاة ينقلون السلع على ظهورهم في المناطق الحدودية)، في انتهاك للقوانين المحلية والالتزامات الدولية المترتبة على جمهورية إيران الإسلامية. وتفيد منظمات حقوق الإنسان أن ما بين ٣٦ و٤٤ من سعاة الحدود قُتلوا وما لا يقل عن ٢١ آخرين أُصيبوا بجراح على أيدي القوات الحكومية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٥٦)</sup>. ويبدو أن هؤلاء السعاة العزل، بحسب

(٥٤) انظر: [www.radiofarda.com/content/f14\\_iran\\_church\\_christians/27458286.html](http://www.radiofarda.com/content/f14_iran_church_christians/27458286.html) (باللغة الفارسية).

(٥٥) انظر: [www.bbc.com/persian/iran/2015/09/150902\\_103\\_iran\\_diplomat\\_sunni](http://www.bbc.com/persian/iran/2015/09/150902_103_iran_diplomat_sunni) (باللغة الفارسية).

(٥٦) معلومات واردة من رابطة حقوق الإنسان في كردستان إيران - جنيف وشبكة كردستان لحقوق الإنسان (<http://kurdistanhumanrights.net/en/?p=747>).

التقارير، القادمين من محافظات كرمانشاه وكرديستان وأذربيجان الغربية ذات الأغلبية الكردية يعملون في تهريب مواد مثل الشاي والتبغ لقلّة فرص العمل في البلد. ويذكر المقرر الخاص أنه تلقى أيضاً تقارير تتحدث عن ارتفاع عدد حالات إطلاق الشرطة النار على مدنيين عزّل، من بينهم أفراد تفيد المعلومات بأنهم يهربون سلعاً مثل البنزين، في المناطق الحدودية لمحافظة سيستان وبلوشستان وما حولها. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن حرس الحدود لديهم سلطة ممارسة صلاحيات الشرطة على الحدود، إلا أنه غير مسموح لهم إطلاق النار على أي مشتبه فيه من دون مساءلة. وتدّعي الحكومة أيضاً أن من الصعب جداً تمييز تجار المخدرات وقطّاع الطرق المسلحين عن سعاة الحدود الحقيقيين في المناطق الحدودية.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - تبذل حكومة جمهورية إيران الإسلامية جهوداً مرحّباً بها من أجل التصدي للشواغل الوطنية والدولية فيما يتعلق بتوفير أشكال الحماية للأشخاص المتهمين بجرائم. لكن المسائل العالقة والمستجدة التي يسأل هذا التقرير الضوء عليها، بما فيها المشاكل الخطيرة المتصلة بإقامة العدل والحاجة إلى مزيد من الإصلاحات القانونية، تتطلب اهتماماً فورياً.

٦٣ - ورغم إدخال بعض التعديلات الإيجابية على قانون الحدود الشرعية الإسلامية في عام ٢٠١٣، فإن القانون لا يزال يبرّر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكها المسؤولون الحكوميون، بمن فيهم أعضاء في السلطة القضائية. وينتهك كثير من أحكام قانون العقوبات التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، إذ تحرّم تلك الأحكام الممارسة السلمية للحقوق الأساسية أو أفعالاً أخرى لا يُعترف بها دولياً كجرائم. ولا يزال قانون العقوبات يميّز أيضاً ضد الفتيات والنساء والأقليات الدينية. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على النظر في إدخال مزيد من الإصلاحات على قانون العقوبات تماشياً مع الالتزامات القانونية الدولية للبلد.

٦٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتصلة بقوانين تخل بالالتزامات الدولية للحكومة غالباً ما يفاقمها امتناع موظفي الأمن والسلطة القضائية عن التطبيق السليم لقوانين وطنية لو أنها طبقت كما ينبغي لحمت حقوق المتهم، بطرق منها توفير ضمانات المحاكمة العادلة وفرض حظر صارم على تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.

٦٥ - ويرحب المقرر الخاص باستعداد جمهورية إيران الإسلامية لاستكشاف الخطوات اللازمة لخفض عدد عمليات الإعدام في البلد. ويكرر دعوته الحكومة إعلان وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام، ويشجعها على مواصلة النظر في القوانين والسياسات التي تؤدي فعلياً إلى المس بالحق في الحياة أو انتهاكه. ومن هذه القوانين قوانين تنص على عقوبة الإعدام على أفعال لا تُعتبر جرائم جنائية، أو على جرائم لا تبرر توقيع عقوبة

الإعدام بموجب القانون الدولي، مثل الجرائم ذات العلاقة بالمخدرات. ويناشد المقرر الخاص أيضاً الحكومة التخلي عن الإصلاحات الجزئية وفرض حظر فوري ودون شروط على إعدام المجرمين الأحداث، الذين يُعرفون بأنهم الأفراد الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام.

٦٦- ومن المؤسف تزايد قمع حرية التعبير والرأي بحسب المعلومات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ويحث المقرر الخاص الحكومة على النظر في تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات والتدابير البرلمانية التي تنتهك حرية التعبير وتحد من إمكانية الوصول إلى المعلومة، بما في ذلك مشروع قانون الجرائم السياسية، الذي من شأنه أن يجرم محاولات "إصلاح سياسات البلد".

٦٧- ويرحب المقرر الخاص بالإفراج مؤخراً عن أشخاص محتجزين تعسفاً، لكنه لا يزال قلقاً بشأن غيرهم من الصحفيين والمحامين والأقليات الدينية والأفراد ممن يدافعون عن حقوق النساء والأطفال والعمال والأقليات الإثنية المحتجزين حالياً بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية الأساسية. ويكرر المقرر الخاص القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن "التفسيرات الفضفاضة للغاية" التي تقدمها الحكومة للجرائم التي تمسّ بالأمن القومي وجرائم الدعاية المضادة للدولة (A/HRC/25/55/Add.3)، ويحث بقوة السلطات على الإفراج عن جميع الأفراد الذين رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وآليات أخرى لحقوق الإنسان أنهم احتجزوا تعسفاً.

٦٨- ويأسف المقرر الخاص لعدم التصدي للشواغل المتعلقة بحالة الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها، ولا استمرار الجماعات الدينية بالإبلاغ عن حدوث عمليات توقيف ومحاكمات على خلفية العبادة والمشاركة في شؤون الجماعات الدينية، في أماكن منها المساكن الخاصة. ويلفت المقرر الخاص الانتباه بوجه خاص إلى حالة البهائيين نظراً لوجود سياسات منهجية مصممة للتمييز ضدهم واستهدافهم ومضايقتهم وحرمانهم من الحق في الارتزاق. ويحث المقرر الخاص السلطات على الاعتراف بأن حرية الدين أو المعتقد تنطوي على حرية اختيار الدين أو المعتقد، وبأن التدابير التي تقيد حق الانتفاع بالامتيازات المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، إنما تنتهك حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة وضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين.



٦٩- ويدعو المقرر الخاص للحكومة إلى تعديل القوانين التي تنتهك حقوق المرأة أو تقلل من تمتعها على نحو متساوٍ وكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والعمل والحق في التحرر من التمييز، ولا سيما في مكان العمل. وبغية التصدي للشواغل الوطنية والدولية، ينبغي أن يعاد النظر في مشروع قانون قيد النظر حالياً يبدو أنه يتعدى على هذه الحقوق وقد يحرّض على العنف ضد المرأة. وينبغي للحكومة أيضاً أن تعيد النظر في القوانين التي تصرّ على وجوب حصول النساء على إذن من أزواجهن ليتسنى لهن السفر، ويحثّ المقرر الخاص جمهورية إيران الإسلامية على حماية الأطفال المولودين ضمن ولايتها القضائية عن طريق تسهيل قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أبنائها وبناتها.

٧٠- ويكرر المقرر الخاص اعتقاده الراسخ بأن في وسع الحكومة أن تحقق تحسناً لا يستهان به في حالة حقوق الإنسان في البلد إن هي نفذت التوصيات التي قبلتها في ختام الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ تنفيذاً كاملاً. ولذلك، يجدد طلباته إجراء مزيد من الحوار وزيارة البلد ليناقد مع الحكومة خططها لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ويحث معها أيضاً السبل البناءة التي يمكن للمكلف بالولاية وممثلين عن إجراءات خاصة أخرى أن يدعموا من خلالها جهود التنفيذ.

٧١- وبعد قرابة خمس سنوات من العمل في رصد حالة البلد وإقامة علاقة ببناء مع الحكومة، يعتقد المقرر الخاص أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تستحق قدراً من الثقة، ويجب تعزيز هذه الثقة عن طريق جهود ونتائج عملية ستشكل الأساس لتحقيق تقدّم ملحوظ. ولا يزال المقرر الخاص ملتزماً بالفكرة القائلة بأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ تشكل منصة تتيح للجهات المعنية استكشاف فرص تحسين الحالة الراهنة، ويؤكد أن الحكومة بحاجة إلى تحسين تعاونها مع جميع الإجراءات الخاصة. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص المجتمع الدولي على أن يثبت على اهتمامه بهذا الشأن. ويحثّ الحكومة على تيسير الطلبات المتواصلة للحصول على معلومات، ويدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى النظر في إجراء استعراض منتصف المدة الطوعي، الذي قد يساهم في تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.